الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

- استشاري-

الجلسة العامّة

القطاع: تصدير زيت الزيتون التونسي.

الرّأي عدد 172660

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 22 فيفري 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المؤرّخ في 25 ديسمبر 2016 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 172660، والمتضمّن طلب الرأي حول مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون التونسي،

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعية والتّرتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 22 فيفري 2018،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّد كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – المحتوى المادي للإسشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

- مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون التونسي مع ترجمته.
- وثيقة شرح الأسباب.
- مشروع كراس الشروط.

III – الإجراءات:

– تمّ توجيه مكتوب إلى وزارة التجارة يتعلق بطلب معطيات مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 3 جانفي 2018.

– تمّ توجيه مكتوب إلى الديوان الوطني للزيت يتعلّق بطلب معطيات مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 3 جانفي 2018.

– تمّ توجيه مكتوب إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية يتعلّق بطلب معطيات مرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 3 جانفي 2018.

III – الإطار العام لمشروع القرار موضوع الإستشارة الرّاهنة.

يتعلّق مشروع القرار موضوع الإستشارة بمراجعة الشروط المضمّنة بكراس الشروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون التونسي بغاية تبسيط الشروط الواجب توفّرها في الراغبين في تعاطي هذا النّشاط بحذف الفصل 14 من كراس الشروط والمتعلق بضرورة إنجاز الحد الأدنى من التصدير والمتمثل في 500 طن على الأقل خلال موسم واحد تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرخ في 14 أوت 2012 والمتعلق بإعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظّمة لممارسة الأنشطة الإقتصاديّة ومراجعتها كما أقرّ تمكين شركات التجارة الدوليّة المقيمة الراغبة في تصدير زيت الزيتون التونسي المعلّب من التصدير مع ضرورة التعاقد مع أحد المصدّرين المرسّمين بقائمة مصدري زيت الزيتون التونسي.

كما أنّ هذا المشروع يتنزّل أيضا في إطار تطبيق مقتضيات **الفصل 3** من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 09 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية، والذي ينصّ على أنّه:"يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين المقيمين تصدير زيت الزيتون التونسي طبقا لمقتضيات كراس الشروط تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير الفلاحة

وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة".

IV- الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

-الأمر المؤرّخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعيّة وجميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة الأمر المؤرّخ في 4 أكتوبر 1956.

-الأمر المؤرّخ في 22 أكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الإنتاج التونسي عند التصدير.

-المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان الوطني للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقّح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994

-القانون عدد 10 لسنة 1987 المؤرخ في 23 مارس 1987 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 .

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

- القانون عدد 12 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول تمديد الإتّفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لسنة 1986 مع تعديلاته.

- القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1999 والمتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والقانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 .

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

- الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 09 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية.

- الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

- القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق أحكام الأمر المؤرّخ في 10 أكتوبر 1919 والصادر في قمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائيّة والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية كما هو منقّح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959

- القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بتنظيم إجراءات منح التراخيص للمصدرين الخواص قصد تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنويّة الممنوحة للبلاد التونسيّة من طرف الإتّحاد الأوروبي.

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون التونسي.

V – دراسة السّوق المرجعيّة:

***تحديد السوق المرجعيّة:**

تتعلق السّوق المرجعية بسوق تصدير زيت الزيتون التونسي.

وتحتل تونس المرتبة الرابعة عالميا من حيث البلدان المصدّرة لزيت الزيتون بعد إسبانيا وإيطاليا واليونان.وقد تطوّرت صادرات تونس من زيت الزيتون خلال الثلاث مواسم الأخيرة كما يلي:

الموسم	2015/2014	2016/2015	2017/2016
الإنتاج (ألف طن)	340	140	100
الصادرات الجملية (ألف طن)	312	102	85
القيمة الجملية (م د)	2000	760	795
صادرات زيت الزيتون البيولوجي (ألف طن)	39,7	26	31
قيمة زيت الزيتون البيولوجي (م د)	290	242	337
عدد المصدرين الجمليين (الحصّة)	35	35	28
عدد مصدّري زيت الزيتون البيولوجي (الحصّة)	25	21	21

المصدر:وزارة الفلاحة والموارد المائية

***إنتاج زيت الزيتون التونسي بالنسبة للموسم الحالي 2018/2017:**

يقدّر بحوالي 280 ألف طن.

أهميّة قطاع تصدير زيت الزيتون في الإقتصاد الوطني:

يعدّ قطاع زيت الزيتون مصدر دخل لأكثر من 140 ألف عائلة زراعية في تونس.

ومن المنتظر أن يوفّر قطاع زيت الزيتون سنة 2018 **2 مليار** من العملة الصعبة و50 مليون يوم عمل. وتشير التقديرات إلى أنّ صابة سنة 2018 ستكون قياسية مقارنة بالموسمين السابقين.

وظلّت تونس طوال السنوات العشر الماضية باستثناء سنة 2015، تحتلّ المركز الرابع عالميا كأكبر مصدّر لزيت الزيتون في العالم، بعد إسبانيا وإيطاليا واليونان.

وتونس هي البلد الأكثر شهرة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط في مجال زراعة الزيتون، وتخصّص أكثر من 30 في المائة من أراضيها لزراعة أشجار الزيتون (1.68 مليون هكتار).

وتحتلّ تونس المركز الأوّل بعد الاتحاد الأوروبي بين دول جنوب المتوسط فيما يخص انتاج وتصدير زيت الزيتون.

وقد تمكّنت تونس من احتلال مكانة مرموقة في السوق العالمية بتصدير حوالي **75%** من إنتاجها وتعدّ المصدر الثاني على الصعيد العالمي بعد الإتحاد الأوروبي بمعدل تصدير 000 157 طن سنويا خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ولقد سجلّت الصادرات خلال الخمسة سنوات الأخيرة مستويات مختلفة مع أرقام قياسية خلال موسم 15/2014 تناهز 312000 طن وأرقام متدنية تناهز 70000 طن خلال موسم 14/2013.

إضافة إلى الأسواق التقليدية مثل أوروبا وأمريكا الشمالية تمكّنت تونس بفضل جودة منتوجها من زيت الزيتون من اكتساح أكثر من **57** وجهة جديدة في الشرق الأوسط، أفريقيا، آسيا وأستراليا وأمريكيا الجنوبية .

يصدّر زيت الزيتون السائب نحو 32 دولة، ويستمرّ زيت الزيتون التونسي المعلب في غزو أسواق جديدة حيث يباع حاليا في أكثر من 53 دولة عبر القارات الخمسة.

لذا فإنّ قطاع زيت الزيتون يعدّ قطاعا حيويا بالنسبة للفلاحة والإقتصاد الوطني وموردا هاما للعملة الصعبة بالإضافة إلى دوره الإجتماعي. وبالتالي، تمّ وضع العديد من الآليات لدعم ومساندة تنمية الصادرات:

سعة تخزين زيت الزيتون :في زيادة مستمرة

تقدّر سعة الخزن الوطنية بـ 365 ألف طن منها **41%** على ملك الديوان الوطني للزيت موزعة على المراكز الجهوية بتونس وصفاقس وسوسة وسيدي بوزيد والقيروان وجرجيس.

تطوّر نوعية زيت الزيتون التونسي:

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار هو تطوّر كميّة زيت الزيتون البكر خلال السنتين الأخيرتين، حيث بلغ إنتاج "**زيت الزيتون البكر**" الممتاز حوالي **70٪** من إجمالي الإنتاج في تونس.

وفي سياق تحسين نوعية زيت الزيتون، وضعت وحدة الجودة في الديوان الوطني للزيت هدفا أمامها لإنشاء منتوج يحمل علامة **المؤشر الجغرافي المحمي**، وهي العلامة التي تحمي الأسماء الجغرافية وتوفّر إمكانية تحديد منشأ الزيت.

ومن المعروف أنّ غابة الزياتين التونسية غنية ومتنوعة والتوجه في مرحلة أولى وضع علامتين للمؤشر الجغرافي المحمي:

- **الشتوي** من طبربة: وفقا للتحاليل التي أجريت من قبل مخابر الديوان الوطني للزيت، تتميز الزيوت بالمنطقة بأحماض دهنية معينة ونكهة خاصة .

- **الوسلاتي ولقيم العلا** من محيط القيروان : يتميز الزيت في هذه المنطقة بطعم ونكهة خاصة ومحبوبة، مع توازن بين الحار والمر ممّا يمنح هذا الزيت نوعا من الانسجام مع طعم اللوز الطازج المميز لتلك الأراضي.

زيت الزيتون البيولوجي:

بلغ انتاج الزيت البيولوجي 19000 طن في 2013 بينما كان 6271 طن في 2006. وهو ما وضع بلادنا في مركز مرموق على المستوى العالمي.

تطور نسبة انتاج زيت الزيتون البيولوجي / العادي (2004-2015)

الموسم	2003/ 2004	2004/ 2005	2005/ 2006	2006/ 2007	2007/ 2008	2008/ 2009	2009/ 2010	2010/ 2011	2011/ 2012	2012/ 2013	2013/ 2014	2014/ 2015
الكمية 1000 طن	0.67	3.7	12	10	20	25	20	16	24	33	18.5	60

نجح زيت الزيتون البيولوجي في تأسيس علاقات بين تونس والولايات المتحدة وإيطاليا واسبانيا وفرنسا واليبان والمملكة المتحدة وكندا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة بفضل تصدير 11000 طن خلال الموسم 2014/2013.

تطور صادرات زيت الزيتون البيولوجي (2004-2014)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006
13500	10694	13164	13545	11889	9935	8000	9656	6061	1000

* Mars 2015

دعم تصدير زيت الزيتون:

تسعى الدولة إلى دعم تصدير زيت الزيتون من خلال:

– صندوق الدخول إلى أسواق التصدير (FAMEX) وهو مشروع وزارة التجارة يتم تمويله من قبل البنك العالمي، ويطمح إلى تنمية صادرات زيت الزيتون المعلّب نحو أسواق واعدة. تم تكليف مركز النهوض بالصادرات بإدارة هذا الصندوق.

– صندوق النهوض بالصادرات (FOPRODEX) وهو آلية دعم مالي وضعتها الدولة التونسية على ذمة المصدّرين لتمكينهم من الدخول إلى الأسواق العالمية. تمّ تكليف مركز النهوض بالصادرات بإدارة هذا الصندوق.

– صندوق تنمية زيت الزيتون المعلّب (FOPROHOC) تمّ تكليف مؤسّسة PACKTEC بإدارة هذا الصندوق.ويضبط الأمر عدد 2095 لسنة 2006 الصادر في 24 جويلية 2006 وسائل تدخّل وعمل هذا الصندوق والمنتفعين منه والأعمال التي يدعمها وكيفية الدعم.

أهم الوجهات لتصدير زيت الزيتون التونسي:

* **الزيت السائب:** إيطاليا،إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية،فرنسا البرتغال،كندا.

* **الزيت المعلّب** :فرنسا،كندا، الولايات المتحدة الأمريكية،السعودية،البرازيل الإمارات العربية المتحدة.

الحصّة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي

تقدّر الحصّة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي في ما يتعلق بتصدير زيت الزيتون التونسي بـ**56700 طنا سنة 2015**، وتطوّرت خلال سنتي 2016 و2017 إلى 91700 طن وفقا لما يبينه الجدول التالي:

	2015	2016	2017
الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي (ألف طن)	56700	91700	91700

المصدر:الديوان الوطني للزيت

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحصّة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي بلغت سنة 2014 (موسم 2014/2013) : 56.700 ألف طن ،إلا أنه وبشكل إستثنائي تمّت زيادة نسبة 30 بالمائة لمدة سنتين فحسب (موسمي 2016/2015 و2017/2016) فأصبحت الحصة:**91700 ألف طن** وبالتالي إنتهت الزيادة الإستثنائية سنة 2017 فتم طلب التمديد بنفس النسبة (30 بالمائة) لمدّة الثلاث سنوات القادمة من 2018 إلى غاية 2020 بحيث تصبح الحصة الممنوحة لتونس تقدّر بـ**91700 ألف طن** وذلك لأهميّة صابة زيت الزيتون خلال سنة 2018.

علما أنّه تمّ إدراج هذه المسألة ضمن المحاور التي تقتضي مواصلة النقاش مع الإتحاد الأوروبي في إطار المفاوضات المدرجة بمشروع إتّفاق التبادل الحر والشامل والمعمّق: ألكا ALECA.

قائمة المصدّرين:

تضمّ قائمة الأشخاص المادين والمعنويين المقيمين المرسّمين بقائمة المصدّرين والتي تضبطها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري **320 مصدّرا** من بينهم 74 شركة تجارة دولية مقيمة مرسّمة بالقائمة.

أشكال تصدير زيت الزيتون:

يقوم **الديوان الوطني للزيت** بتصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصّة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الإتحاد الأوروبي، غير أنّه يمكن للمصدّرين الخواص تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب تحت علامة تونسية في إطار الحصة المذكورة.

ويصدّر زيت الزيتون :

- **سائبا** من طرف الأشخاص الماديين والمعنويين المقيمين.
- **معلّبا** من طرف الأشخاص الماديين والمعنويين غير المقيمين طبقا للفصل 4 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المبيّن أعلاه.

وتمّ بمقتضى المشروع الراهن تمكين شركات التجارة الدولية المقيمة من تصدير زيت الزيتون التونسي المعلب.

دور الديوان الوطني للزيت في تصدير زيت الزيتون:

الديوان الوطني للزيت هو هيكل تدخل عمومي مكمّل لدور الخواص في شراء وتصدير زيت الزيتون، حيث يقوم بتعديل الأسعار لدى المعاصر خلال الموسم وخاصة في ذروة موسم الجني والتحويل.

وترتبط صادرات الديوان الوطني للزيت من زيت الزيتون خاصّة بمستوى الإنتاج الوطني وتطوّر الأسعار المتداولة في السوق العالمية، حيث ناهزت **9 %** من مجمل الصادرات في سنة 2015 في حين كانت في حدود 1% فقط في سنتي 2016 و2017 حين تدنى الإنتاج إلى 140 و100 ألف طن على التوالي وفقا لما يبيّنه الجدول التالي:

	2015	2016	2017
صادرات الديوان الوطني للزيت بالطن	26400	1150	720

نسبة الصادرات من الصادرات الجملية	% 9	% 1	% 1

VI– الملاحظات:

1- الملاحظات حول مشروع القرار:

1: يقترح إصلاح الغلط المادي الوارد بعنوان مشروع القرار بحذف عبارة **"ووزير التجارة"** وإعادة صياغة العنوان كالآتي: "قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة مؤرّخ في .....يتعلق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون التونسي".

2: بإعتبار أنّ مشروع القرار الراهن ينطبق على شركات التجارة الدولية، فإنّه يتجّه إضافة التنصيص على الإطلاعات المتعلقة بالقوانين المتعلقة بهذه الشركات والمتمثّلة في:
–القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والقانون عدد 102 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998.

كما يتعيّن في نفس السياق إضافة الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة.

2- الملاحظات حول مشروع كرّاس الشّروط:

الملاحظات الخاصّة:

الفصل 4:

1: يقترح حذف عبارة"قائمة" لتفادي التكرار.

2: على مستوى الفصل7:

– مطة خامسة:

ورد بالمطة الخامسة من الفصل السابع من مشروع كراس الشروط شرطا يتعلق بكل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون يتمثّل في "أن يكون له رأس مال **لا يقلّ عن 700 ألف دينار** بإستثناء مصدّري زيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب.

ويثير التنصيص على هذا الحد الأدنى لرأس المال ملاحظة تتعلقّ بضرورة التأكيد على أنّ مثل هذا الشرط يشكّل حاجزا ماليا للدّخول للسوق الراهنة إذا لم يتم تحديده وفقا لمعايير موضوعية وشفّافة (معايير الجودة –حجم وأهمية الإستثمارات اللازمة –الكميات المصدّرة– قيمة الصادرات ...)، خاصّة أنّه بالرجوع إلى وثيقة شرح الأسباب يتبيّن أنّه من بين أهداف المشروع الراهن هو تبسيط الشروط الواجب توفّرها وحذف الشرط المتعلق بضرورة إنجاز الحد الأدنى من التصدير والمتمثّل في 500 طن على الأقل خلال موسم واحد.

كما يتّجه التأكيد في هذا الإطار على أنّ هذا الشرط قد يشكّل إقصاءا غير مباشر للأشخاص الماديين من الدّخول للسوق المرجعية والحال أنّ الفصل 3 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 09 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية ينصّ على أنّه:"يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين المقيمين تصدير زيت الزيتون التونسي طبقا لمقتضيات كراس الشروط. كما أنّ الفصل 4 من مشروع كرّاس الشروط الراهن لم يستثن هؤلاء الأشخاص الماديّين من النشاط إذ نصّ على أنّه:"يمكن تصدير زيت الزيتون التونسي من قبل الأشخاص الماديين أو المعنويّين المقيمين بالبلاد التونسيّة .....".

علما بأنّ تشريك المهنيين وفقا لما بيّنته وثيقة شرح الأسباب كان مهما لإصدار المشروع الراهن لتحسين وضعية القطاع، غير أنّ ذلك يجب أن يكون قي إطار تحديد شروط ممارسة المهنة ودون قيام المصدّرين المهيمنين على السوق بضبط السقف الأدنى لرأس المال حتّى لا يؤدي ذلك إلى إرساء حاجز للدخول للسوق.

وتبعا لما تقدّم، يتّجه أخذ هذه الملاحظة بعين الإعتبار في إتجاه الحطّ من هذا الحد الأدنى من رأس المال طبقا لمعايير موضوعية محدّدة أو حذف هذا الشرط من أصله.

–مطة سادسة:

ورد بهذه المطة التنصيص على "محلات لخزن زيت الزيتون بها **"خزانات معزولة"**، وتثير هذه العبارة ملاحظة تتعلق بعدم وضوحها، لذا يقترح مزيد تحديدها بشكل دقيق.

– مطة سابعة:

ورد بالمطّة السابعة من الفصل السابع أنّه على كل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون التونسي "أن يمتلك أو يتعاقد مع مخبر للتحاليل الفيزيائية الكيميائية مصادق عليه من طرف المصالح المختصة وتثير عبارة "المصالح المختصة" ملاحظة تتعلق بعدم وضوح مقصدها وهو ما يتعيّن تحديدها بدقّة.

–مطة تاسعة

وردت عبارات "حسب التشريع الجاري به العمل" عامّة وغير دقيقة، ويتّجه تحديد مراجع النصوص التشريعية المقصودة بكل وضوح، ذلك أنّ غياب التنصيص عليها بالدقة المطلوبة يشكّل عائقا للدخول للسوق المعنية.

كما يتّجه تحديد هذه المواصفات والتشريع المتعلق بها بصفة واضحة.

على مستوى الفصل 8:

إنّ صياغة الفصل 8 من كراس الشروط ينقصها الدقة، ذلك أنّه تمّ التنصيص بها على أنّ شركات التجارة الدولية المقيمة والراغبة في تصدير زيت الزيتون المعلّب مدعوّة إلى أن تستظهر علاوة على إستجابتها للشروط المبيّنة بالنقاط 1و2 و3 و4 و5 و7 من الكراس بعقد تزوّد من أحد المرسّمين بقائمة مصدّري زيت الزيتون التونسي دون أن يتم التنصيص لا بالفصل 7 ولا بهذا الفصل أنّه تمّ إعفاؤهم من الخضوع للشرط الوارد بالنقطة 6 والمتعلق بالتصرّف على وجه الملك أو الكراء في محلات لخزن زيت الزيتون بها خزانات معزولة لا تقل طاقة خزنها عن مائة طن.

لذا يقترح إعادة صياغة الفصل 8 بالتنصيص به على هذا الإستثناء أو تضمين الإستثناء بالفصل 7 على نحو ما تمّ بالنقطة 5 عند إستثناء مصدّري زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب بصفة صريحة.

على مستوى الفصل 10:

ورد بهذا الفصل أنّه "يستظهر كل مصدّر لزيت الزيتون على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل".

ويتّجه في هذا الإطار تحديد قائمة الوثائق والمؤيّدات الكتابية المطلوبة وذلك أوّلا لضمان إلمام الناشط بها، وثانيا للحدّ من كل تجاوز قد ترتكبه الإدارة في هذا الإطار.

على مستوى الفصل 14:

يتجه تحديد التراتيب المتعلقة بحفظ قواعد الصحة والسلامة في ما يتعلق بالمحلات والمخازن وذكرها ضمن إطلاعات مشروع القرار.

على مستوى الفصل 16:

تمّ التنصيص بهذا الفصل والوارد ضمن الباب الرابع المتعلّق بالمخالفات والعقوبات على العقوبات التي يمكن للوزير بإقتراح من لجنة متابعة عمليات تصدير زيت الزيتون التونسي إتخاذها، غير أنّ توقيع هذه العقوبات مباشرة دون التنصيص على إمكانية إعلام المخالف بصفة رسميّة بجملة المخالفات الصادرة عنه ودون تمكينه من آجال قصوى لتجاوز الإخلالات يكون في غير محلّه قانونا ومنطويا على خرق لحقوق الدفاع والتدرّج المطلوب قبل توقيعها، لذلك يتّجه إضافة هذه الضمانات بهذا الفصل قبل المرور مباشرة إلى توقيع العقوبات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 22 فيفري 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسادة ريم بو زيّان ومحمد العيادي وعمر التونكتي والخموسي بوعبيدي ومعز العبيدي وأكرم الباروني وسالم بالسعود وخالد السلامي وبحضور المقرر العام السيد محمد شيخ روحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود